

التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه

The constitutional Amendments in Algeria from the Partial to the Global Constitutional Reforms -A study to the Reform Procedures and its Content

أ. الدكتور عمار عباس - رئيس مشروع بحث حول
« تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري »
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة معسكر

الملخص

الدستور هو القانون الأعلى في المجتمع السياسي، باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحررياتهم والوسائل المقررة لحمايتهم سواء تواجدت هذه القواعد في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية.

تحتاج الدولة إلى دستور لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين؛ فالحكام مطالبون بالوصول إلى السلطة وممارستها وفقا للإطار الذي يحدده الدستور، وفي مقابل ذلك، يتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم التي أقرها لهم الدستور مما يجعلها في منأى من تعدي السلطة الحاكمة، هذا ما جعل الدستور بمثابة الآلية التي يتم من خلالها التوفيق بين السلطة والحرية.

لقد كان وضع دستور للبلاد من بين المهام الرئيسية التي كلف بها المجلس الوطني التأسيسي الذي تم انتخابه بعد الاستقلال مباشرة، فقد صادق على مشروع دستور 1963، والذي وافق عليه الشعب بالاستفتاء في 08 سبتمبر 1963، ثم تلتها عدة نصوص دستورية أبرزها تلك التي صدرت سنوات 1976 و 1989 و 1996.

إضافة إلى التعديلات المختلفة التي عرفها دستوري 1976 و 1996، استهلكت الجزائر أربع نصوص دستورية كاملة بعد مرور نصف قرن على استقلالها، وهو شئ مثير للانتباه إذا قورن بتجارب الدول الديمقراطية التي تعرف استقرارا دستوريا، بغض النظر عن التعديلات الجزئية التي تطرأ على دساتيرها من حين لآخر، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

تستعد الجزائر مجددا لتعديل دستوري جديد نهاية سنة 2014، يراد له هذه المرة أن يكون دستورا دائما، بعد الاستفادة من التجربة الدستورية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، دون إغفال التجارب الناجحة في الدول الديمقراطية.

لتسليط الضوء على مختلف الإصلاحات الدستورية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على دستور

1996، منذ توليه رئاسة الجمهورية سنة 1999، في رحلة بحث عن دستور دائم للبلاد؛ سنستعرض في هذه الورقة التعديلات الدستورية الاستعجالية والجزئية على دستور 1996، سنتي 2002 و 2008 (أولاً)، ثم نحاول بعد ذلك استشراف إجراءات ومضمون التعديل الدستوري القادم الذي يبدو أنه سيكون جذرياً هذه المرة (ثانياً).

الكلمات الدالة: الجزائر، دستور، تعديل دستوري، اصلاحات دستورية، تحول ديمقراطي، اصلاحات سياسية.

Summary

A constitution is the supreme law of a political community. It is a set of fundamental legal rules according to which the state and the ruling regime are organized, and the public authorities and their terms of specialization and the relationship between them are defined. In addition, human rights and freedoms are identified besides the means of assessing the protection of these rules, whether mentioned in the constitution with its formal sense, or in any other source of the constitutional law, even if it is customary legal rules.

Any state necessitates a constitution in order to organize the relationship between the ruler and the ruled. In fact, the rulers are required to get access to authority and practice power within a certain framework set by the constitution. In turn, the individuals exercise their constitutionally-approved rights and freedoms that are immune from being violated by the ruling authority. This has made the constitution as a mechanism through which power and freedom are reconciled.

Laying down a constitution was one of the fundamental tasks that were assigned to the National Constituent Assembly, which was immediately elected after the Independence. It approved the constitution project of 1963. The latter was agreed on by the people's referendum on September 08, 1963. Then, it was followed by several constitutional stipulations, most notably those issued in 1976, 1989 and 1996.

Beside the various adjustments addressed to the constitutions of 1976 and 1996, Algeria has noticed four full constitutional provisions since its Independence. It is something attractive to through an eye on if compared to the democratic states' experiences where they experience constitutional stability, regardless of the partial reforms from time to time, as for the case of the United States of America and France.

Once again, Algeria is preparing for a new constitutional amendment for the end of 2014. This time is meant to be permanent, after benefiting from the constitutional experiences that have affected the country since Independence as well as that successful ones in the democratic countries.

To shed light on the various constitutional reforms initiated by the President Abdelaziz Bouteflika on the 1996 Constitution since he took the presidency in 1999, in order to set a permanent constitution to the country, this paper will firstly present the emergent and partial constitutional amendments to the 1996 Constitution. Secondly, we will try to explore the procedures and the content of the upcoming constitutional amendment that seems it will be global this time.

Keywords: Algeria; Constitution; Constitutional amendment; Constitutional reform; Democratic transformation; Political reforms

مقدمة

اكتشاف السياسة نفسها، ويعود الفضل في ذلك لأرسطو الذي قام بتحليل دساتير 158 مدينة يونانية⁽²⁾.

فالدولة تحتاج إلى دستور توظف من خلال قواعده العلاقة بين الحكام والمحكومين؛ فالحكام مطالبون بالوصول إلى السلطة وممارستها وفقاً للإطار الذي تحدده أحكام الدستور وأي خروج عن ذلك يعد بمثابة تجاوز للحدود الدستورية، مما يطبع هذا التصرف بشبهة عدم الدستورية، وفي مقابل ذلك يتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم التي أقرها لهم الدستور مما يجعلها في منأى من تعدي السلطة الحاكمة، هذا ما جعل الدستور بمثابة الآلية التي يتم من خلالها التوفيق بين السلطة والحرية⁽³⁾؛ وعلى هذا المنوال تهدف الدستور إلى الحد من السلطة السياسية بواسطة دستور مكتوب الغاية منه تنظيم

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحررياتهم والوسائل المقررة لحمايتهم سواء تواجدت هذه القواعد في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية، حسب المفهوم الموضوعي للدستور⁽¹⁾.

بناء على ما سبق، يعد الدستور أحد المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات السياسية، وهو في أصله متداخل مع

كان ينطوي وما زال، على بعض التناقضات، خاصة على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية، إلا أن الظروف وأولويات المرحلة لم تسمح له بالمبادرة بتعديلات دستورية عميقة يشارك فيها الشعب عن طريق الاستفتاء، لذلك فقد اكتفى بتعديلات جزئية متدرجة لمعالجة تداعيات كل مرحلة، على هذا الأساس انصب التعديل الأول والمقتضب، على ترقية تمازيفت بكل مكوناتها كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية، وبعد ذلك بادر بتعديل دستوري كان مجاله واسعا هذه المرة، على اعتبار أنه طال رموز الثورة والحقوق والحريات وتنظيم السلطة التنفيذية.

1. الاستناد على البرلمان والمجلس الدستوري لتنقيح الدستور

توضع الدساتير لمعالجة الأوضاع القائمة، والتطلع لإقامة نظام ديمقراطي، من خلال تأطير الممارسة السياسية، وتحديد العلاقة بين السلطات، وتبيان حقوق الأفراد وحرياتهم، والنص على الآليات الكفيلة بصيانتها؛ ولكن في نفس الوقت تبقى أحكامها غير مقدسة، بل أن الدساتير نفسها تتضمن أحكاما تتعلق بكيفية تعديلها متى استدعى الأمر ذلك⁽¹⁹⁾، وهو ما أكده رئيس الجمهورية عند تطرقه إلى دواعي المبادرة بالتعديل الدستوري سنة 2008، معتبرا أن الدساتير هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده⁽²⁰⁾.

من المعلوم أن الدساتير تختلف من خلال طرق مراجعتها⁽²¹⁾، فمنها المرنة التي تعدل بالكيفية نفسها التي تعدل بها القوانين العادية⁽²²⁾، بمعنى تعتبر اختصاصا برلمانيا محضا، ومنها الجامدة التي لا تعدل إلا بإتباع إجراءات معقدة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية، بل قد تتطلب مشاركة الشعب في التعديل من خلال استفتاءه حول مشروع التعديل⁽²³⁾، باعتباره مالك السلطة التأسيسية⁽²⁴⁾.

وإذا كان الغالب أن تعديل الدساتير يخضع لإجراءات خاصة من شأنها المحافظة على استقرار النص الدستوري وحمايته من التعديلات المستمرة، ولعل دستور الولايات المتحدة الأمريكية القائم منذ سنة 1787 خير مثال على ذلك، رغم أنه خضع هو الآخر لأكثر من ستة وعشرين تعديلا⁽²⁵⁾، إلا أن هذا ليس معناه إضفاء القداسة على النصوص الدستورية، بل باعتبارها عملا بشريا فإنها معرضة للمراجعة متى تطلبت الظروف ذلك؛ كما شهد الدستور الفرنسي لسنة 1958 تعديلات كثيرة حتى يتلاءم مع اندماج فرنسا في الاتحاد الأوروبي⁽²⁶⁾ وقصد إصلاح النظام السياسي للجمهورية الخامسة⁽²⁷⁾، كان آخر هذه التعديلات ذاك الذي تم في جويلية 2008⁽²⁸⁾.

تتنوع الدساتير بالنظر إلى عدة معايير، فعلى أساس معيار التدوين تقسم إلى دساتير عرفية وقد أصبحت نادرة الوجود إلا في دول قليلة وعلى رأسها بريطانيا- والتي للمفارقة تمتلك إحدى أقدم الوثائق الدستورية المكتوبة ممثلة في الميثاق الأعظم (Magna Carta)، ودساتير مدونة، وهي الأكثر انتشارا في العالم

ممارسة السلطة وانتقالها في الدولة وذلك لتجنب التعسف الذي يمكن أن ينجر عن غياب قواعد ملزمة للحكام⁽⁴⁾. لقد عرفت الجزائر نصوصا دستورية، ولو بالمفهوم المادي، إبان الاحتلال سواء من خلال ما سمي بدستور الجزائر لسنة 1947، والذي وضعته السلطة الاستعمارية لتنظيم شؤون الجزائر⁽⁵⁾، والذي يمكن تصنيفه في خانة الدساتير الممنوحة⁽⁶⁾، أو عبر النصوص التي أقرها المجلس الوطني للثورة الجزائرية، قصد تنظيم العلاقة بين المؤسسات المؤقتة للثورة الجزائرية⁽⁷⁾؛ كما كان تزويد البلاد بدستور من بين المهام الرئيسية التي كلف بها المجلس الوطني التأسيسي الذي تم انتخابه بعد الاستقلال مباشرة⁽⁸⁾، إضافة إلى سلطته في التشريع باسم الشعب الجزائري وتعيين حكومة للبلاد⁽⁹⁾.

وبالفعل فقد صادق المجلس التأسيسي على مشروع دستور 1963⁽¹⁰⁾، والذي وافق عليه الشعب بالاستفتاء⁽¹¹⁾، غير أنه كان أول وأقصر دستور في تاريخ الجزائر، حيث علق العمل به بعد أيام قليلة من دخوله حيز التنفيذ⁽¹²⁾، ثم تلته عدة نصوص دستورية أبرزها تلك التي صدرت سنوات 1976 و 1989 و 1996.

إضافة إلى التعديلات المختلفة التي عرفها دستور 1976⁽¹³⁾ و 1996⁽¹⁴⁾، يبدو جليا أن الجزائر قد استهلكت أربع نصوص دستورية كاملة بعد مرور نصف قرن على استقلالها، مع خصم الفترات الانتقالية التي عطل فيها النص الدستوري⁽¹⁵⁾، وهو شيء مثير للانتباه إذا قورن بتجارب الدول الديمقراطية التي تعرف استقرارا دستوريا، بغض النظر عن التعديلات الجزئية التي تطرأ من حين لآخر، كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا⁽¹⁶⁾.

وها هي الجزائر تستعد مجددا لوضع دستور جديد، سيرى النور في سنة 2013، يراد له هذه المرة أن يكون دستورا دائما⁽¹⁷⁾، سيسفيد المؤسس الدستوري دون شك، من التجربة الدستورية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، دون إغفال التجارب الناجحة في الدول الديمقراطية، الأمر الذي من شأنه أن يبعد صفة دستور الأزمات عن النص الدستوري الجزائري.

بغية تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات الدستورية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على دستور 1996، منذ توليه رئاسة الجمهورية سنة 1999، في رحلة بحث عن دستور دائم للبلاد؛ سنستعرض في هذه الورقة التعديلات الدستورية الاستعجالية والجزئية التي طرأت على دستور 1996، سنتي 2002 و 2008 (أولا)، ثم نحاول بعد ذلك استشراف إجراءات ومضمون التعديل الدستوري القادم الذي يبدو أنه سيكون جذريا هذه المرة (ثانيا).

أولا: التعديلات الدستورية الجزئية والاستعجالية لسنة 2002 و 2008

منذ تولي رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مقاليد الحكم، عبر عن عدم رضاه على دستور 1996⁽¹⁸⁾، لأنه

البرلمان للتصويت عليه بنفس الإجراءات المطبقة على نص تشريعي، ثم يعرض بعد ذلك على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، وإذا تم رفضه يصبح لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية، علما أن هذه الطريقة يلجأ إليها متى كان التعديل جوهريا، ماسا بتوازن السلطات، وحقوق الإنسان، والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

أما الطريقة الثانية فيستثنى فيها استفتاء الشعب، متى كان مضمون التعديل بسيطا لا يمس بالمبادئ المذكورة آنفا، وهو الأمر الذي عهد بتأكيده للمجلس الدستوري من خلال رأي معلل، حيث يكفي في هذه الحالة تصويت البرلمان على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه؛ وهو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 لتعديل المادة الثالثة من دستور 1996⁽³⁷⁾، وكذا في تعديل 2008.

أما الطريقة الثالثة للتعديل فمستوحاة من نص المادتين 7 و 77 من الدستور؛ اللتان تؤكدان على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ولهذا الأخير ممارسة سيادته عن طريق الاستفتاء، ولرئيس الجمهورية الحق في اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة، في كل قضية ذات أهمية وطنية كما أكدت على ذلك الفقرة الثامنة من المادة 77 من الدستور، يدخل ضمنها استفتاءه حول مشروع تعديل دستوري⁽³⁸⁾، بل وهي الطريقة التي اتبعت لتعديل دستور 1976 بعد أحداث أكتوبر 1988، عندما تجاوز رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني آنذاك، طارحا مشروع التعديل على الشعب مباشرة⁽³⁹⁾، أو كما حدث مع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي طرحه رئيس الجمهورية على استفتاء الشعب لوضع حد للجدل الذي عرفته الساحة الوطنية حول مضمونه⁽⁴⁰⁾.

لقد تم الاعتماد على الطريقة الثانية السالفة الذكر، في التعديلات الدستورية لسنتي 2002 و 2008⁽⁴¹⁾، على اعتبار أن ظروف البلاد حينها لم تكن تتيح اللجوء إلى استفتاء الشعب، وبالتالي تم تجاوز التعديلات الجهورية وإرجائها إلى وقت لاحق، وتم الاكتفاء باللجوء إلى البرلمان والمجلس الدستوري، هذا الأخير الذي أكد على دستورية الإجراءات المتبعة في التعديل⁽⁴²⁾.

2. ترقية تمازيغت لغة وطنية

في سنة 2002 بادر رئيس الجمهورية بتعديل دستوري تضمن تعديل المادة الثالثة من دستور 1996، والتي كانت تنص على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، بل وكانت من بين المواضيع التي أفضى عليها المؤسس الدستوري جمودا موضوعيا، عندما حصنها من أي تعديل⁽⁴³⁾.

غير أن التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، جعلت رئيس الجمهورية يتجاوز الاستفتاء الشعبي لإدراج تمازيغت بمختلف تنوعاتها اللسانية كلغة وطنية⁽⁴⁴⁾، لأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول أحد مكونات هويته، وبالتالي اقتصر على آلية التعديل عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري،

تأثرا بدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، أما على أساس معيار التعديل فتصنف إلى دساتير مرنة وهي التي تتبع في تعديلها نفس إجراءات تعديل التشريعات العادية، ودساتير صلبة أو جامدة وهي التي تفرض عليها قيود عند التعديل، وتتطلب لأجل ذلك إجراءات خاصة ومعقدة⁽²⁹⁾.

مما سبق يتبين لنا أن النصوص الدستورية قابلة للتعديل من فترة لأخرى حتى تتماشى مع الظروف السائدة في المجتمع، والقول بخلاف ذلك يجعل من النص الدستوري متحجرا وربما يكون سببا من أسباب الأزمات التي تعصف باستقرار الدول، عندما يلجأ إلى أساليب عنيفة لتعديله خاصة أسلوب الانقلاب والثورة⁽³⁰⁾.

غير أن خضوع الدستور للتعديل لا يمنع من إضفاء حضر موضوعي على بعض أحكامه، خاصة تلك المتعلقة بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، كالدين واللغة والوحدة الترابية، وبعض المبادئ الأساسية الخاصة بكل مجتمع، كالنظام الجمهوري في فرنسا في دستور 1958، والنظام الفدرالي للدولة في ألمانيا؛ أو حضرا زمنيا، يتجلى في نص الدستور على تحصينته من التعديل لفترة زمنية محددة من تاريخ إقراره، بغية تحقيق الاستقرار والثبات المؤقت لأحكامه؛ -كمنع التعديل قبل انقضاء مدة معينة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وحضر تعديل بعض أحكامه قبل 1808، كما أن الدستور الفرنسي لسنة 1791 منع تعديله قبل 1795، والدستور البرتغالي لسنة 1975 حصن من التعديل خلال الخمس سنوات الأولى لتطبيقه⁽³¹⁾.

على خلاف ذلك، فقد رأى جانب من الفقه أنه لا يمكن الاعتداد بتحسين بعض الأحكام الدستورية من التعديل، لأنه لا يمكن لجيل أن يلزم جيل آخر «بنتائج فكره وتصوراتيه لشكل الحياة في المجتمع وآليات ضبطها وتسييرها»⁽³²⁾، لأنه إذا كان الشعب مالك للسلطة التأسيسية مما يخوله وضع الدستور، فإنه تبعاً لذلك يمتلك حق تعديله في أي وقت ليتلائم مع ظروف المجتمع، والقول بغير ذلك «ينطوي على مصادرة أكيدة لحق الشعب أو الأمة، في إدخال التعديلات التي تقتضيها ضرورات التطور على القانون الأساسي»⁽³³⁾.

لقد نصت كل الدساتير الجزائرية على الإجراءات الواجب اتباعها قصد تعديلها، وهي إجراءات لم تستثن البرلمان من المشاركة فيها، في حين أن استفتاء الشعب حول مشروع التعديل، يتوقف على مضمون التعديل ذاته⁽³⁴⁾.

لقد خصص دستور الجزائر لسنة 1996 بابا للتعديل الدستوري، حدد فيه الجهات التي تمتلك حق المبادرة بالتعديل وإجراءاته؛ فمن حيث الجهة التي تمتلك حق التعديل نجدها تقتصر على رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعيتين معا⁽³⁵⁾؛ وأما عن الإجراءات المتبعة في عملية التعديل، فهناك ثلاث طرق ممكنة؛ طريقتين منصوص عليهما في الباب الرابع من الدستور، حيث تكون المبادرة من رئيس الجمهورية و ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان⁽³⁶⁾.

تتطلب الطريقة الأولى عرض مشروع التعديل على غرفتي

في الوقت الذي اعترض فيه البعض على هذه الترقية، لأن في ذلك حسب رأيهم، منافسة للغة العربية⁽⁴⁵⁾.

في حين اعتبر البعض الآخر، وعلى رأسهم رئيس الحكومة السابق السيد سيد أحمد غزالي، أن هذا التعديل لا مبرر له، ما دامت ديباجة الدستور تنص على أن الأمازيغية هي واحد من مقومات الهوية الجزائرية إلى جانب الإسلام والعروبة⁽⁴⁶⁾.

من جانب آخر، كان هناك رأي مؤيد لمضمون هذا التعديل الدستوري وإجراءاته، لأنه يستهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية، مما يجعله مطابقا للدستور لأن الأمر يتعلق بإضافة وليس بحذف، ويبدو من قراءة الدستور الجزائري.. أن المشرع الجزائري كان يتوقع مثل هذا التطور ولذا أبقى الباب مفتوحا أمام إضافة لغة أخرى، في حين حصنه فيما يخص أي تراجع عن العربية⁽⁴⁷⁾.

وهو الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري عندما عرض عليه مشروع التعديل؛ حيث ارتأى بأن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في البند الثاني من المادة 8 من الدستور⁽⁴⁸⁾، والواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والمدينة في ديباجة الدستور⁽⁴⁹⁾، ويعد ذلك تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية⁽⁵⁰⁾.

يجدر التذكير أن كل دول شمال إفريقيا أصبحت تولي اهتماما للغة الأمازيغية، وتعمل على ترقيةها إلى مصاف اللغة الوطنية، بل والرسمية، خاصة بعد موجة الحراك التي عرفها العالم العربي ابتداء من سنة 2011، فقد كان الدستور المغربي سباقا للاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية للبلاد⁽⁵¹⁾، وهو نفس المنحى الذي يتجه له المؤسس الدستوري الليبي⁽⁵²⁾، في الوقت الذي مازال اللغة العربية تحظى بمكانتها كلغة رسمية وحيدة للبلاد في مشروع الدستور التونسي قيد الإعداد، وفي دستور مصر لسنة 2012⁽⁵³⁾.

3. جوهر التعديل الدستوري لسنة 2008، إعادة ترتيب السلطة التنفيذية

انصب التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008، على ثلاث مجالات، تعلق الأول بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

فعلى مستوى السلطة التنفيذية تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدين، خلافا لما نص عليه دستور 1996، الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁽⁵⁴⁾، تأسيا بدستور الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁵⁾؛ والدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي حددها بعهدتين سنة 2008⁽⁵⁶⁾، وقلص من مدتها في حدود خمس سنوات بعدما كانت سبع سنوات⁽⁵⁷⁾.

وقد استند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل، على أن

ذلك من شأنه أن يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه.. ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه⁽⁵⁸⁾.

على إثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد لعدد الفترات⁽⁵⁹⁾، كما دأبت عليه الدساتير الجزائرية السابقة⁽⁶⁰⁾، ومن ثم يتمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة⁽⁶¹⁾.

إضافة إلى ذلك، فقد أعاد هذا التعديل تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، بتقوية مكانة رئيس الجمهورية، وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة، حيث أصبح الأمر متعلقا بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق عمل الحكومة بغية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية⁽⁶²⁾، الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تعيينه وإنهاء مهامه⁽⁶³⁾.

أما فيما يتعلق برموز الثورة، فقد كان الهدف من وراء تعديل المادة الخامسة من دستور 1996، هو إضفاء طابع الثبات على هذه الرموز، خاصة العلم والنشيد الوطنيين جعلهما غير قابلين للتغيير، بإضفاء طابع الديمومة عليهما، لضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال⁽⁶⁴⁾، لذلك تم إدراجهما ضمن المبادئ التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري، بإضافة بند جديد للمادة 178 من الدستور⁽⁶⁵⁾.

وعلى هذا الأساس أكد التعديل الدستوري على اعتبار العلم والنشيد الوطنيين من مكاسب الثورة، ومن ثم فهما غير قابلين للتغيير، ليس هذا فقط، بل اعتبرا كذلك من رموز الجمهورية؛ مع النص على مواصفات العلم الوطني وعنوان النشيد الوطني ومضمونه⁽⁶⁶⁾، وذلك بهدف ضمان حماية هذين الرمزين، وتكريسهما كمعالم للأمة⁽⁶⁷⁾.

وقد كانت الغاية من هذا التعديل هي تعزيز رموز الدولة التي تعتبر رصيда جماعيا لكل الجزائريين⁽⁶⁸⁾؛ علما أن هذا الأمر ليس جديدا فقد تضمنه دستور الجزائر لسنة 1963⁽⁶⁹⁾، والدستور الفرنسي لسنة 1958⁽⁷⁰⁾؛ والمغربي لسنة 2011⁽⁷¹⁾.

زيادة على ما نص عليه دستور 1996، من حيث أن الدولة تضمن احترام رموز الثورة وذكر الشهداء وكرامة ذوي الحقوق والمجاهدين⁽⁷²⁾، فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على دور الدولة في العمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة⁽⁷³⁾، حفاظا على الذاكرة الجماعية⁽⁷⁴⁾، وتعزيزا للمبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية⁽⁷⁵⁾، كما نصت عليه ديباجة دستور 1996⁽⁷⁶⁾.

أما فيما يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتجييدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، تنفيذًا لالتزاماتها الدولية⁽⁷⁷⁾، وذلك

ونتيجة الفراغ الدستوري الناجم عن حركة 19 جوان 1965، والتي علق على إثرها العمل بالدستور رسمياً، صدر الأمر 65-182 المتضمن تشكيلة الحكومة وتحديد علاقتها بمجلس الثورة، مما دفع البعض إلى تكييفه هذا النص الذي لم يتجاوز عدد مواده السبعة، على أنه دستور صغير ومؤقت⁽⁹³⁾، إديرت مؤسسات البلاد في إطاره لمدة 11 سنة، وعلى الرغم من عدم الاستعجال في وضع دستور للبلاد، إلا أن دستور 1976 لم يخرج عن سابقه حيث جاء ليديتر الممارسة التي أعقبت التصحيح الثوري، والتي تميزت بشخصنة السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية في غياب فصل واضح بين السلطات، وهو ما أخضعه لثلاث تعديلات متتالية كان أبرزها الذي أعقب أحداث أكتوبر 1988⁽⁹⁴⁾، كآلية لتجاوز الأزمة التي واجهتها البلاد آنذاك، ليتوج بوضع دستور جديد للبلاد في فيفري 1989⁽⁹⁵⁾، في محاولة للتأقلم مع الوضع الدولي والداخلي آنذاك، والذي تميز باتساع المطالب الديمقراطية.

غير أن هذا الدستور الجديد لم يصمد هو الآخر أكثر من ثلاث سنوات، لعدم تنظيمه لحالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، التي واجهتها البلاد بداية سنة 1992، ليكون قصور النص الدستوري سبباً مباشراً للأزمة الدستورية والسياسية والأمنية التي واجهتها البلاد⁽⁹⁶⁾.

بعد مرحلة انتقالية سمرت فيها البلاد بمؤسسات ظرفية وانتقالية، تم وضع دستور جديد في نوفمبر 1996⁽⁹⁷⁾، في محاولة لتجاوز آثار الأزمة⁽⁹⁸⁾، والتعجيل بالعودة إلى الشرعية الدستورية، ونظراً للظرف الاستعجالي الذي وضع فيه دستور 1996، فقد كان مجدداً عرضةً للتعديل سنتي 2002 و 2008، كما سبق بيانه، «لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة»⁽⁹⁹⁾.

2. آلية التعديل الدستوري، بين البرلمان والاستفتاء الشعبي

على خلاف التعديلات التي عرفتها المنظومة التشريعية المؤطرة للحياة السياسية التي وافق عليها البرلمان⁽¹⁰⁰⁾، قرر رئيس الجمهورية إرجاء مشروع التعديل الدستوري حتى يتم عرضه على البرلمان المشكل بعد تشريعات ماي 2012، والتجديد النصفي لمجلس الأمة في نوفمبر من نفس السنة، والتي ترتب عنها إعادة تشكيل للخريطة السياسية في البلاد⁽¹⁰¹⁾؛ حيث سمح تطبيق قانون الأحزاب الجديد، ببروز عدد كبير من التشكيلات السياسية، ولو أن ذلك كان له دور سلبي على العملية الانتخابية، من حيث مساهمته في تشتيت أصوات الناخبين⁽¹⁰²⁾.

على هذا الأساس، سيكون التعديل الدستوري المقبل، نتوجاً لمشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أبريل 2011، هذا التعديل الذي يراد له أن يكون جذرياً على خلاف التعديلات الدستورية السابقة، والتي كانت ذات طابع استعجالي⁽¹⁰³⁾؛ ولكن قبل الوصول إلى مضمون التعديل الدستوري القادم، يبقى السؤال مطروحاً عن الإجراءات التي ستتبع لمباشرته.

بمضاعفة حضورها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة⁽⁷⁸⁾؛ بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، و«اعترافاً بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة»⁽⁷⁹⁾.

وقد أحال على قانون عضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، حيث دخل هذا القانون حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012⁽⁸⁰⁾، وهو ما سمح بارتفاع نسبة العنصر النسوي داخل الغرفة السفلى حيث بلغ عددهن 146 من إجمالي 462 نائباً الذين يضمهم المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاء المجلس؛ الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنةً بديمقراطيات عريقة⁽⁸¹⁾، ولو أن ذلك تحقق بفضل نظام الحصص الإجباري (الكوتا)، والذي يعتبر بمثابة تمييز إيجابي مرحلي⁽⁸²⁾.

ثانياً: مراجعة دستورية عميقة تحافظ على الثوابت

كما سبق ذكره، فقد أكد رئيس الجمهورية أن التعديلات الدستورية لسنة 2008 كانت جزئية تطلبها ظروف المرحلة، وستتبعها تعديلات أشمل وأعمق في المستقبل يشارك فيها الشعب عن طريق الاستفتاء⁽⁸³⁾.

على هذا الأساس، يبدو أن التعديلات الدستورية القادمة ستكون من الأهمية بمكان، على الأقل من حيث الظرف الذي تجري فيه، لتزامنه مع التحولات التي يعرفها العالم العربي، والذي لم تتأثر به الجزائر بشكل مباشر، عكس بقية دول الشمال الإفريقي، ولعل هذا المعطى سيجعل الدستور القادم يتجاوز الطبيعة التي دأبت عليها النصوص الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال والتي كانت دائماً تجعل منها دساتير أزمات، الأمر الذي سيمكن البلاد من تحقيق انتقال ديمقراطي هادئ، يتجلى من خلال الأحكام التي سينصب عليها التعديل الدستوري المرتقب.

1. محاولة لتجاوز دساتير الأزمات

لا خلاف حول اعتبار الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، بأنها دساتير صيغت لتجاوز الأزمات التي واجهتها البلاد⁽⁸⁴⁾، فدستور 1963 وضع تنويجاً لأزمة صائفة⁽⁸⁵⁾ بين قادة الثورة⁽⁸⁵⁾، فعلى الرغم من نص اتفاقيات إيفيان على انتخاب الجزائريين لمجلس وطني تأسيسي، يتولى وضع دستور للبلاد، عقب استفتاء تقرير المصير⁽⁸⁶⁾، إلا أن هذا المجلس تأخر انتخابه مرتين، حيث كان موعد الانتخابات مقرراً في 12 أوت 1962، ثم أجل إلى 2 سبتمبر لتجرى الانتخابات أخيراً في 20 سبتمبر⁽⁸⁷⁾، ولم تتوقف الأزمة عند هذا الحد بل تواصلت لتشمل مشروع الدستور الذي تم إعداده خارج المجلس⁽⁸⁸⁾، حيث وافقت عليه لجنة الإطارات، ليعرض على المجلس من قبل خمسة نواب فوافق عليه⁽⁸⁹⁾، قبل عرضه على استفتاء الشعب⁽⁹⁰⁾، ورغم ذلك لم يعمر هذا الدستور سوى أيام معدودة⁽⁹¹⁾، بعد لجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق المادة 59 منه، والتي كانت تخوله اتخاذ تدابير استثنائية في الظروف الخطيرة⁽⁹²⁾.

خلى من ذلك فيكفي موافقة البرلمان عليه بأغلبية ثلاثة أرباع، بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيا معللا حول مضمونه⁽¹¹⁶⁾.

3. مضمون التعديلات الدستورية القادمة والقيود الواردة عليها

أكد رئيس الجمهورية على أن الإصلاحات السياسية ستكون عميقة من جهة، ومراعية للمبادئ الأساسية وثوابت الهوية الوطنية، المنصوص عليها في الدستور الحالي من جهة أخرى، وما عدا هذا، فسيعكس مشروع الدستور، ما سيصدر ديمقراطيا عن الأغلبية من آراء واقتراحات⁽¹¹⁷⁾.

من هذا المنطلق، يبدو أن مضمون التعديل الدستوري القادم، سيكون مفتوحا لاحتواء كل الاقتراحات الممكنة، مستفيدا من التجربة السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال عموما، وخلال مرحلة التحول الديمقراطي خصوصا، هذه الأخيرة التي عرفت ولو في جزء منها ممارسة تعددية للحكم، من خلال مشاركة جزء من المعارضة في المؤسسات الدستورية للبلاد، سواء على مستوى البرلمان أو الحكومة، على اعتبار أن الدستور يجب أن يتماشى مع واقع المجتمع، نظرا لأن لكل دستور ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن⁽¹¹⁸⁾، ومن ثم فليس هناك دستور صالح لكل زمان ومكان⁽¹¹⁹⁾.

فبخلاف الثوابت التي نصت أغلب الدساتير الجزائرية على تحصيلها من التعديل، ويتعلق الأمر هنا بالطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والإسلام باعتباره دين الدولة، والعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وسلامة التراب الوطني ووحدته، والعلم الوطني والتشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية⁽¹²⁰⁾؛ تبقى كثير من الأحكام قابلة للتنقيح والتعديل وفقا للثغرات المسجلة، وللتناقضات التي أفرزتها الممارسة، أو بناء على التطورات التي عرفتها الأنظمة الدستورية المقارنة في الفترة الأخيرة سواء إقليميا أو دوليا⁽¹²¹⁾.

وبالنظر لكثرة الوثائق الدستورية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال⁽¹²²⁾، نعتقد أن التعديل القادم سيكون فرصة لإرساء دعائم دستور دائم يتماشى مع مختلف الظروف، قابلا للتنقيح إذا ما اقتضت الضرورة⁽¹²³⁾، يتجاوز الطابع المؤقت التي اتسمت به الدساتير الجزائرية، ولتحقيق ذلك نرى بأن مشروع التعديل القادم من الأحرى أن يمس ثلاث مستويات أساسية في بناء النص الدستوري، يتعلق الأول بمجال الحقوق والحريات وآليات حمايتها، والثاني بطبيعة النظام السياسي الجزائري، أما الثالث فينصب على العلاقة بين السلطات⁽¹²⁴⁾.

إذا كان المؤسس الدستوري قد حاول من خلال دستور 1996، سد بعض الثغرات المسجلة في دستور 1989، وإعادة تنظيم السلطتين التشريعية والقضائية بتبنيه لمبدأ الازدواجية⁽¹²⁵⁾، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008، قد أفرز تناقضا بين

على مستوى أحزاب المعارضة، وعلى رأسها جبهة القوى الاشتراكية، فقد جددت مطلبها القديم الداعي إلى اعتماد أسلوب المجلس التأسيسي المشكل في إطار انتخابات حرة ونزيهة، لإعداد مشروع الدستور والمصادقة عليه⁽¹⁰⁴⁾، قبل أن يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه، وهو الموقف الذي يتبناه حزب العمال⁽¹⁰⁵⁾.

على خلاف ذلك، فقد اعتبرت الأحزاب المشكلة للتحالف الرئاسي⁽¹⁰⁶⁾، طرح فكرة المجلس التأسيسي رغم مشروعيتها⁽¹⁰⁷⁾، فيها تنكر للتضحيات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة وتغاضيا عن كل الإنجازات التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال⁽¹⁰⁸⁾، وهي بهذا الموقف، وإن لم تعترض على اللجوء لاستفتاء الشعب حول الدستور القادم، إلا أنها لا تمنع أن يصاغ مشروعه من قبل لجنة تقنية، ضيقة كانت أو موسعة، تضم خبراء في القانون الدستوري وشخصيات سياسية، كما جرت عليه العادة في إعداد كل مشاريع التعديلات الدستورية منذ 1976⁽¹⁰⁹⁾.

وبين هذين الموقفين، فصل بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2 ماي 2011 في الأسلوب الذي سينتهج في إعداد مشروع التعديل الدستوري القادم، وذلك بتبنيه لأسلوب اللجنة ذات الاختصاص التي سيقوم رئيس الجمهورية بتعيينها، ويرفع إليها ما سيصدر عن الأحزاب والشخصيات من عروض واقتراحات.. بعد استشارة واسعة حول كل ما يُزعم العمدة إليه من إصلاحات سياسية⁽¹¹⁰⁾.

حيث قامت لجنة المشاورات الوطنية التي ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، بالاستماع إلى مختلف مكونات المجتمع، حيث «وجهت الدعوة في المجموع لـ 250 طرف، بين حزب سياسي وشخصيات وطنية وممثلي المنظمات ونقابات وتنظيمات طلابية وشبابية ومديري وسائل إعلام»⁽¹¹¹⁾؛ بغية استقاء آراءها واقتراحاتها، حول مراجعة الدستور وقبل ذلك، حول جملة الإصلاحات التشريعية المطلوبة، كما وسع الحوار إلى مختلف مكونات المجتمع المدني، وهي المهمة التي باشرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي⁽¹¹²⁾.

كما تواصلت هذه المشاورات بقيادة الوزير الأول السيد عبد المالك سلال، بعد الانتخابات التشريعية والمحلية، وأصبح موضوعها مقتصرًا على وضع تصور للتعديل الدستوري القادم⁽¹¹³⁾، من خلال «الاستماع لرأي الأحزاب والطبقة السياسية وتجميع أولي لمقترحاتها،.. وتحقيق الإجماع والتوافق بين المشاركين في هذه الجلسات تهييدا للإعلان الرسمي عن شروع اللجنة الوطنية لصياغة تعديل الدستور في عملها»⁽¹¹⁴⁾.

أما عن إجراءات التعديل الدستوري التي ستتبع، -ونظرا لإمكانية تعديل الدستور بالاستفتاء أو من دونه؛ فستكون مرتبطة بمضمون التعديل، فإذا كان جوهريا، يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وجب عرضه على استفتاء الشعب، وهو إجراء يحصن الدستور، على رأي الأستاذ مسعود شيهوب⁽¹¹⁵⁾، أما إذا

دستورية القوانين، بإنشاء محكمة دستورية، يحق للمواطنين التماسها، كلما كان هناك مساس بهذه الحقوق، ولو بطريقة غير مباشرة⁽¹³⁴⁾.

في رأينا، فإن يبقى الخيار الأول هو الأكثر ملائمة للواقع الجزائري، فمن جهة يسمح باستثمار تجربة المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وإصلاح إجراءات عمله وآليات تحريكه كمرحلة انتقالية من جهة أخرى، في انتظار الانتقال إلى الرقابة القضائية مستقبلا، خاصة وأن الرقابة السياسية من خلال التجربة الفرنسية أصبحت تتيح للمواطنين تحريك المجلس الدستوري ولو بطريقة غير مباشرة من خلال القضاء⁽¹³⁵⁾، وهو ما يمكن أن يعهد به لكل من مجلس الدولة والمحكمة العليا.

خاتمة:

خضعت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال لتعديلات متتالية، ولعل ذلك يرجع إلى الظروف التي وضعت فيها، حيث فرضت الأزمات التي واجهتها الجزائر في فترات متفرقة من تاريخها صياغة نصوص دستورية إما للتكيف مع الأوضاع التي واجهتها البلاد، أو محاولة لتجاوزها.

على هذا الأساس لم تنتهياً الظروف المناسبة لوضع دستور مستقر، يسير على هديه نظام الحكم، وتكفل فيه الحقوق والحريات؛ حيث كانت أغلب التعديلات الدستورية استعجالية، هذا ما يجعل من التعديل الدستوري المرتقب مناسبة لوضع دستور دائم يتماشى مع التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري، دستور يكرس نظاما ديمقراطيا، تحترم فيه مقومات المجتمع الجزائري، في ظل فصل بين السلطات وتكريس للحقوق والحريات.

الهوامش:

1 - أحمد الرشدي، تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، 2001، ص 14؛ أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، مطبعة آفوق، 2007، ص 81.

2 - Abdeltif Memouni, institutions politiques et droit constitutionnel : Les Editions Toubkal, Tome I, première édition, 1991, p27

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ص 39.

4 - زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994، ص 131 و 132.

5 - يتعلق الأمر هنا بالقانون رقم 1853-47، المؤرخ في 1947/09/20، والذي تضمن في بابه الأول النظام السياسي وتنظيم السلطات العمومية، وهو عبارة عن قانون جمعت فيه القوانين الاستعمارية التي سنّها الاستعمار منذ 1830.

6 - حول الدستور الممنوح أنظر عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، ص 70-71؛ علما أن الفقه لا يعتبر الدستور مقصورا على الدول كاملة السيادة، حيث أن الدولة الناقصة السيادة إذا ما استطاعت أن تنظم سلطاتها الداخلية في وثيقة معينة، فإن هذه

أحكام الدستور وروحه، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، فعلى الرغم من تقليص دور الوزير الأول، وتحوله إلى منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، إلا أن مسؤوليته السياسية عن مخطط عمله قد تبدو وكأنها إقرار لمسؤولية سياسية مقنعة لرئيس الجمهورية، على اعتبار أن برنامج هذا الأخير هو المعنى بالتنفيذ، وهو ما يتناقض مع طبيعة النظام السياسي الجزائري، وفيه مساس بمكانة رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، مما يجعله مسؤولا فقط أمام هيئة الناخبين، بمناسبة الانتخابات الرئاسية⁽¹²⁶⁾.

لذلك نعتقد أن التعديل الدستوري في هذا المجال، يجب أن ينصب على الفصل نهائيا في طبيعة النظام السياسي الجزائري، وذلك بالمفاضلة بين النظام الرئاسي أو المختلط، ويبقى هذا الأخير في نظرنا، الأكثر ملائمة للظرف الحالي، لأنه يحافظ على المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية كحكم بين المؤسسات وفقا للتقاليد الدستورية الجزائرية⁽¹²⁷⁾، ويسمح للأحزاب السياسية التطلع لتطبيق برامجها بعد فوزها في الانتخابات التشريعية، من خلال تشكيل حكومة مستندة على أغلبية برلمانية، في إطار التعايش بين مؤسستي الرئاسة والحكومة، وإذا توافق وجود حكومة مساندة لبرنامج رئيس الجمهورية، سيتيح هذا الوضع للنظام السياسي الميل أكثر نحو الأنظمة الرئاسية⁽¹²⁸⁾، في حين تبقى فكرة إقامة نظام برلماني مؤجلة في انتظار تجذر العمل الحزبي، مما سمح يساعد في ظبروز تيارات وأحزاب قوية⁽¹²⁹⁾.

أما في مجال الحقوق والحريات فيمكن أن يتجه التعديل الدستوري القادم إلى توسيعها، بإدراج حقوق جديدة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان كالحق في البيئة والتنمية، على غرار ما ذهب إليه الدستور الفرنسي سنة 2005، بتوسيعه للكتلة الدستورية لتشمل ميثاق البيئة⁽¹³⁰⁾، وما أقره الدستور المغربي سنة 2011، والذي نص على حق المواطن في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة⁽¹³¹⁾.

علما أن الحقوق والحريات مهما تم التوسع فيها، فإنها تبقى فارغة المحتوى في غياب ضمانات حمايتها، فإذا كان الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها مكفول للمجتمع المدني وللقضاء⁽¹³²⁾، إضافة إلى الدور المعتبر الذي يقوم به المجلس الدستوري في هذا المجال، فإن تفعيل الرقابة الدستورية يبقى هو الآخر مطلباً ملحا ضمن التعديل الدستوري القادم.

في هذا الإطار سيكون المؤسس الدستوري مطالبا بتبني أحد الخيارين؛ فإما التأسّي بالتطور الذي عرفه المجلس الدستوري الفرنسي، بتوسيع جهات الإخطار إلى الوزير الأول واعدد معين من أعضاء غرفتي البرلمان، لإتاحة الفرصة للمعارضة للاحتكام إلى المجلس الدستوري من تجاوزات محتملة للأغلبية؛ وتمكين المواطنين من الطعن في القوانين المتضمنة أحكاما ماسة بالحقوق والحريات⁽¹³³⁾؛ أو انتهاج ما ذهب إليه الدستور المغربي لسنة 2011، بتبني الرقابة القضائية على

21- تقسم الدساتير بالنظر إلى عدة معايير، فمن خلال معيار التدوين هناك دساتير مكتوبة ودساتير عرفية، أما بالنظر إلى معيار التعديل فتقسم إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، كما قد تصنف الدساتير إلى دساتير قانون ودساتير برنامج بالنظر إلى مضمونها.

22- تعطى للبرلمان في بعض الأنظمة السياسية سلطات واسعة، من بينها إمكانية تعديل الأحكام الدستورية بنصوص تشريعية عادية، حيث لا تعرف هذه الأنظمة مبدأ سمو النص الدستوري، وعلى رأسها النظام السياسي البريطاني، حتى قيل أن البرلمان يستطيع أن يفعل كل شيء إلا أن يجعل من الرجل امرأة.

- Cf. Andé Alen et autre, *La Procédure de revision de la constitution*, Bruylant Bruxelles, 2003.

23- تعدل الدساتير الجامدة، ولكن بإجراءات مختلفة عن إجراءات تعديل القوانين العادية، سواء من حيث الجهة التي تبادر بالتعديل، والنياب المطلب للتصويت، وكذا عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي؛ أنظر أحمد المالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، 2001 ص 61.

24- تنص المادة 7 من دستور 1996 على أن «السلطة التأسيسية ملك للشعب».

25- عرف دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 مخاضا عسيرا قبل وضعه، خاصة وأنه يعتبر بمثابة القاعدة التي قامت عليها الدولة الاتحادية التي ضمت دويلات مختلفة، لذلك كان طبيعيا أن يُعقد الآباء المؤسسون إجراءات تعديله، حفاظا على استقرار الدولة الاتحادية.

26-Cf. Loi constitutionnelle n° 2008-103 du 4 fév. 2008.

27-Cf., Rapport du Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la V^e République.

28-Cf. Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République.

29- زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994، ص 153؛ أنظر في هذا الصدد رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، «دراسة في القانون الفرنسي»، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

30- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الرابعة، 1949، ص 226.

31- زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره، ص 153.

32- أحمد الرشيد، تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، 2001، ص 15.

33- أحمد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 15.

34- حول أساليب التعديلات الدستورية في الجزائر، أنظر بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998؛ إضافة إلى النصوص الدستورية الجزائرية الرئيسية لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996، كانت هناك تعديلات دستورية في سنوات 1979، 1980، 1988، 2002، 2008.

35- كانت كل التعديلات الدستورية التي عرفتها الدساتير الجزائرية منذ 1979 بمبادرة من رئيس الجمهورية.

36- المواد من 471 إلى 178 من دستور 1996.

37- حيث أضيفت مادة ثالثة مكرر تنص على أن «تمازغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني».

38- أكد المجلس الدستوري على هذه القاعدة عند فحصه لمشروع التعديل الدستوري، عندما ارتأى بأن مبدأ تعديل الدستور من دون اللجوء إلى الاستفتاء لا يستثنى لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

39- المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 5 نومبر 1988، يتعلق بنشر التعديل

الوثيقة تسمى دستور...حتى إذا كانت الدولة صاحبة الوصاية هي التي وضعت الدستور؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، 2006، ص 49.

7- أنظر لمن شريط، 110 الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002، ص 110.

8- نصت المادة 24 من الاتفاقية الثانية لمن اتفاقيات ايفيان على أنه «تنظم الهيئة التنفيذية المؤقتة في خلال ثلاثة أسابيع إنتخابات لتشكيل الجمعية الوطنية الجزائرية التي تتسلم منه السلطات».

9- أنظر الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1962، والمتضمن اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي، وقد وافق المجلس الوطني التأسيسي على حكومة أحمد بن بلت في 28 سبتمبر 1962.

- Cf. Anisse Salah-Bey - *L'assemblée nationale constituante algérienne*, in Maurice Flory ; Jean-Louis Miège (sous la responsabilité de) - Annuaire de l'Afrique du Nord - Centre national de la recherche scientifique - Paris, Editions du CNRS, 1964, p.119.

10- حيث وافق عليه 139 نائبا وامتنع 8 نواب عن التصويت و سجل غياب 22 نائبا، أنظر عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته أحكامه محدثاته، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 14.

11- وافق الشعب على مشروع دستور 1963 في 08 سبتمبر، بأغلبية ساحقة حيث صوت عليه بنعم 5166185 ناخبا من بين 6391818 مسجلا.

12 - Cf. Dendini Yahia, *La pratique de la constitution algérienne* du 23 fevrier 1989, edition Houma, p. 12.

13- خضع دستور 1976 لثلاث تعديلات في الفترة الممتدة من 1979 إلى 1988، أنظر القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري، والمرسوم رقم 88-22 المؤرخ في 5-11-88 المتضمن نشر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 3-11-1988، في حين خضع دستور 1996 لتعديلين سنة 2002 و 2008.

14- أنظر القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

15 - « Que l'Algérie ait consommé quatre constitutions en à peine vingt ans (de 1962 à 1996 moins la période de 11 ans ou Boumediene a régné sans constitution) prouve bien à quel point le pays a été instable politiquement et qu'il n'a toujours pas trouvé de solution durable au problème centrale des institutions », Khalfa Mameri, *Les Constitutions algériennes, Histoire-Textes, Réflexions*, Thala Editions, 2008, p.7.

16- مازال دستور الولايات المتحدة لسنة 1787 ساريا، مع خضوعه لبعض التعديلات الجزئية، كما أن دستور فرنسا لسنة 1958، استطاع أن يوظف كل التطورات التي عرفتها الجمهورية الخامسة، خاصة في حالات التعايش بين تيار اليسار واليمين على مستوى الرئاسة والحكومة، كما عرف هو الآخر تعديلات عديدة تماشيا مع الظروف، بلغت 24 تعديلا منذ 1960، كان آخرها سنة 2008.

Cf. Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République.

17- تصنف الدساتير من حيث مدة سريانها إلى دساتير دائمة ودساتير مؤقتة.

18- «لقد سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتني في إخضاع الدستور للمراجعة، وجددت تأكيد قناعتني ورغبتني هاتين في عدة مناسبات»، من خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في 15 أفريل 2011.

-Cf. Khalfa Mameri, *Les Constitutions algériennes, Histoire-Textes, Réflexions*. Thala Editions, 2008, p.7.

19- أنظر مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (47)، الدستور في الوطن العربي، عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، 2006، ص 8.

- Cf. Frank Moderne. « Réviser » *La constitution, analyse comparative d'un concept indéterminé*. Dalloz, 2006.

20- من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009.

والجمهورية نظامها»، أما المادة 2 من الدستور المصري لسنة 2012 على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

54 - كانت المادة 74 من دستور 1996 قبل تعديل 2008 تنص على أن «مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة».

55 - منع التعديل الثاني والعشرين الذي تمت المصادقة عليه في 27 فيفري 1951 انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من فترتين رئاسيتين، وقد كان هذا التعديل بسبب تولي فرونكلين روزفلت F. Rosvelt رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لأربع مرات، ولم يترشح بعد ذلك أي رئيس آخر لأكثر من فترتين رئاسيتين متتاليتين.

« Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs. », Cf., Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République

57- حيث تم تقليص المدة الرئاسية من سبع سنوات إلى خمس سنوات. -Cf., Loi constitutionnelle n° 2000-964 du 2 octobre 2000.

58- ارتأى المجلس الدستوري أن فتح العهدة الرئاسية للتجديد «لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري»

59- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01-08.

60 - باستثناء دستور 1996، لم تحدد دساتير الجزائر لسنوات 1963 و 1976 و 1989 العهدة الرئاسية بعدد معين من العهديات.

61- من كلمته رئيس الجمهورية عند افتتاحه لسنة القضائية 2009/2008: «وأضاف في نفس السياق» لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته... إن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر، الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية».

62- أصبحت الفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور بعد تعديلها تنص على أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه.

63- قدم أحمد أويحي استقالة حكومته لرئيس الجمهورية عقب إصدار هذا الأخير للتعديل الدستوري مباشرة، ليقوم بتعيينه في منصب وزير أول مع الحفاظ على نفس تشكيلة الحكومة المستقيلة مع إلغاء وزارة واحدة فقط؛ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 08-08/364 المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة، والرسوم الرئاسي رقم 08.365، المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن تعيين الوزير الأول، الج ج ج، رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008، ص 7.

64- من رأي المجلس الدستوري رقم 01-08.

65- لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس «7. العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية».

66- أصبحت المادة 5 من الدستور تنص على أن «العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية» 1. علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون 2. النشيد الوطني «قسما» بجميع مقاطعه. يحدد القانون خاتم الدولة».

67- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01-08.

68- جاء في بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري، أن الغاية من إضفاء طابع الثبات على العلم والنشيد الوطني هي «تعزيز جانب رموز الدولة التي هي رصيده تتقاسمه الأجيال ولا يحق... لأي كان إدخال التغيير عليه» مع على «مضمون النشيد الوطني قسما بتمام مقاطعه».

69- نصت المادة 6 من دستور 1963 على أن «علم الدولة أخضر و أبيض يتوسطه هلال و نجم أحمران».

70- تنص الماد الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على ما يلي:

(al.2) L' emblème national est le drapeau tricolore, bleu, blanc, rouge.

(al.3) L' hymne national est La Marseillaise.

الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، الج ج ج رقم 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988، ص 1522.

-أنظر حول هذا الموضوع محمد إبراهيم، حق الحل في دستور 1989، مرجع سبق ذكره، ص 150.

- Cf, Brahimi. M, *Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques*, R.A.S.J.E.P, N°4, 1991, pp. 740-741; M. Allouache et W. Lagoune, *La Conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie*, IDARA, N° 2, 1996, p. 745.

40- أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1 أكتوبر 2005، المتعلق بنتائج الاستفتاء حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي جرى في 29 سبتمبر 2005، والذي وافق عليه الشعب بنسبة 97.38%، أنظر الج ج ج رقم 67 المؤرخة في 5 أكتوبر 2005، ص 3، والأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، الج ج ج رقم 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006، ص 3.

- يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن «حتى في حال إدخال تعديلات بسيطة، فإن الدستور لا يقيد سلطة الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء، ولو كان التعديل محدودا»، يومية الخبر المؤرخة في 2 فبراير 2013.

- ارتأى المجلس الدستوري أن الأحكام التي شملها مشروع التعديل⁴¹ الدستوري «تقتصر على اعتماد هيكلة جديدة داخل السلطة التنفيذية، فإنها لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى والأليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية».

-أنظر رأي المجلس الدستوري رقم رقم 01 المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002،⁴² ورقم رقم 01-08، المؤرخ في 07-11-08، المتعلقين بالتعديل الدستوري لسنة 2002 و 2008.

43- المادة 178 من دستور 1996 .

44- أنظر جريدة الشرق الأوسط، العدد 8506 المؤرخ في 13 مارس 2002 .

45- من بين هؤلاء المعارضين السيد عثمان سعدي رئيس جمعية الدفاع عن اللغة العربية، أنظر جريدة الشرق الأوسط، عدد 8513 المؤرخ في 20 مارس 2002 .

46- جريدة الشرق الأوسط عدد 8533، المؤرخ في 9 أبريل 2002.

47 - أنظر عبد النور بن عنتر، تداعيات ترسيم الأمازيغية لغت وطنية في الجزائر، الجزيرة نت، 03 مارس 2004.

48- نصت المادة 8 في فترتها الثانية على أنه «يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي.. المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما»

49- جاء في الفقرة الثالثة من دستور 1996: «كان أول نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتبويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية. وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد».

50- رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور .

51- جاء في المادة 5 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه «تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيذا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء .

52- حيث أكد رئيس المؤتمر الوطني العام في ليبيا السيد محمد المقريرف أن «اعتراف الدستور بأكثر من لغة في ليبيا لا يعد مساسا بالوحدة الوطنية، وأن الدستور القادم ينبغي أن يعبر عن ضمير الليبيين بكافة مكوناتهم وأطيافهم وأن يلبي تطلعاتهم نحو المستقبل...وليس هناك ضمير إطلاقا في أن يعترف الدستور بأكثر من لغة فيه وليس في هذا مساس بالوحدة الوطنية ولا مساس لتطلعاتنا ورؤيتنا للمستقبل الذي ينتظرنا جميعا».

53 - تنص المادة الأولى من مسودة مشروع الدستور التونسي على أن «تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها،

87- حيث نصت المادة 24 من الاتفاقية الثانية في فقرتها الأخيرة على أن "تنظم الهيئة التنفيذية المؤقتة في خلال ثلاثة أسابيع إنتخابات لتشكيل الجمعية الوطنية الجزائرية التي تتسلم منه السلطات".

Anisse Salah-Bey - L'assemblée nationale constituante algérienne - in , - 88 Maurice Flory ; Jean-Louis Miège (sous la responsabilité de) - Annuaire de l'Afrique du Nord - Centre national de la recherche scientifique - Paris, Editions du CNRS , 1964 , p. 115

89- أنظر سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 47؛ عبد الله بوقفت، الدستور الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 14.

90- بعد مناقشة شكلية تم التصويت عليه، حيث وافق عليه 139 نائبا وامتنع 8 نواب عن التصويت، وسجل غياب 22 نائبا .

91- تمت الموافقة على مشروع الدستور بأغلبية ساحقة، فمن بين 5283974 ناخبا، صوت 5166185 منهم بنعم و105047 ناخبا بلا.

92- حول إعداد دستور 1963، أنظر صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، من ص 43 إلى ص 48.

- Cf, Dendini Yahia, La pratique de la constitution algérienne du 23 février 1989. Edition Houma, p. 12 ; Khalfa Mameri, Les Constitutions algériennes, Histoire-Textes, Réflexions. Thala Editions, 2008, pp. 20-22.

93- وقد كان ذلك في 3 أكتوبر 1963 على إثر التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد ومحمد ولحاج؛ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 57.

Cf, Bedjaoui.M, L'Evolution constitutionnelle de l'Algérie..., op. cit, p. 184.

49- أنظر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.

95- دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989، ص 234.

96- قدم رئيس الجمهورية استقالته إلى المجلس الدستوري في 11 جانفي 1991، وأعلن يومها بأنه قام بحل المجلس الشعبي الوطني في 04-01-1992..

97- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 12-08-1996، ص 6.

98- أنظر جميلة بن علي، المرحلة الانتقالية في النظام السياسي الجزائري والتعديلات الدستورية المنبثقة عنها، ضمن الدستور والانتقال السياسي، أي إصلاح نحو أي توازن، منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري 2008، ص ص 57-164.

99 - من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008.

100- يتعلق الأمر هنا بالقوانين العضوية للانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام، يضاف إلى ذلك القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

101- حيث تقلص تمثيل بعض الأحزاب في البرلمان وعلى رأسها الأحزاب الإسلامية، وصعدت إلى الواجهة أحزاب أخرى كالحركة الشعبية الجزائرية التي احتلت المرتبة الثالثة بعد كل من حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

102- إضافة إلى نسبة المشاركة المتواضعة، فقد كان لكثرة القوائم الانتخابية، حزبية كانت أو مستقلة، دورا في تشتيت أصوات الناخبين، الأمر الذي ساعد الأحزاب التقليدية في الاستحواذ على أغلب المقاعد المطلوب شغلها، لعدم تمكن كثير من الأحزاب الجديدة تجاوز عتبة 5% من الأصوات المعبر عنها، كم يقتضيه القانون العضوي للانتخابات.

103- في هذا الإطار اقترح السيد نور الدين بحبوح الأمين العام لحزب اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية « إحداه دستور توافقي يكون تعديله شبه جذري، غير قابل للتعديل في كل مدة قصيرة، أو مرتبطا فقط

71- المادة 4 من دستور المغرب لسنة 2011.

72- كانت الفقرة الثالثة من المادة 62 من دستور 1996 تنص على أن: «تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين».

73- الفقرة الرابعة من المادة 62 من دستور 1996 بعد التعديل.

74- «إن التاريخ هو الذاكرة والرصيد المشترك بين جميع الجزائريين، فلا يجوز لأي كان أن يستأثر به أو يسخره لمآرب سياسية وبالتالي، فإن الدولة هي التي تتولى ترقية كتابته هذا التاريخ وتدرسه والتعريف به، هذا ومن شأن تدريس التاريخ للأجيال الفتية أن يكفل الحفاظ على الذاكرة الجماعية وأن يوفر لهذه الأجيال المعالم ذات الصلة بانتماها الحضاري التي تتيح لها أن تقدر حق قدرها عراقاة تاريخها الوطني وعظمة مسيرة التشييد الوطني التي خاضها أسلافها»، من بيان من مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري.

75- من رأي المجلس الدستوري رقم 08-01.

77- أنظر ديباجة دستور 1996 والمواد من 01 إلى 05 من نفس الدستور، التي نصت على المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

78- خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996.

79- المادة 31 مكرر من دستور 1996 بعد تعديل 2008.

80- من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري، والذي جاء فيه أيضا: «إن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق منذ 1999 يقتضي، اليوم، تمثيلا أوسع للنساء ومشاركة أوفى لهن في المجالس المنتخبة، وهو ما يملئ على الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة ومستمرة».

81- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

82- «على غرار الديمقراطية الفرنسية التي تحتل المرتبة 69 في العالم ب 109 نساء في البرلمان الفرنسي، أي بنسبة 18.9 بالمائة من إجمالي نواب البرلمان الفرنسي البالغ عددهم 577 نائب و... كانت الجزائر تحتل المرتبة 122 بين برلمانات العالم بنسبة نساء برلمانيات لا يتعدى 8 بالمائة ما يعادل 31 امرأة من إجمالي 389

...وتقدمت الجزائر عن سويسرا التي حلت في المرتبة 03 عالميا ب 5.82 بالمائة ثمان نساء في المرتبة 13 بنسبة 9.72 بالمائة عالميا. وبموجب النتيجة المحصلة ... قفزت الجزائر في التصنيف العالمي لتمثيل النساء في البرلمانات الوطنية من المرتبة 221 إلى 52 عالميا، يومية الشروق، 31/50/2102.

83- تنص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على أنه "لا يعتبر من قبل التمييز اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ولكن يجب أن لا يستنتج على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة، ويجب وقف هذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة؛ كما نصت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري سنة 1965 على أنه "لا يعتبر من قبل التمييز أية تدابير خاصة يكون الغرض منها تأمين التقدم الكلي لبعض الجماعات أو الأفراد المحتاجين".

84- جاء في كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008، قوله "ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة، ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها، التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور، وإذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فإن هذا لا يعني التخلي عنها".

58- أنظر بوكرا إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، مجلة الديمقراطية، رقم 91، 5002، ص 95-108.

86 - Cf, Ali Haroun, L'Ete de la discorde. 1962, Casbah Editions 2000 ; Khalfa Mameri, Les Constitutions algériennes, Histoire-Textes,

الدستوري(الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية والمؤسسات التونسية)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1987، ص 50-51.
120- المادة 178 من دستور 1996.

121- يمكن أن نسجل هنا على الخصوص، التعديلات الجوهرية التي أدرجت على دساتير المغرب ومصر وفرنسا على الخصوص، إضافة إلى مشروع الدستور التونسي الذي لم ينتهي المجلس التأسيسي من صياغة مشروعه النهائي.

122- أنظر رباحي أحسن، مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية، المجلد الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 2، 9002، ص 17-58.

123- "L'ideal serait qu'une constitution soit assez souple, assez brève et assez simple pour convenir à toutes les situations, même si elle doit être amendée en cas de besoin réel et important par la plus large majorité possible des élus de la nation ». Khalfa Mameri, *Les Constitutions algériennes, Histoire-Textes, Réflexions*, Thala Editions, 2008, p.8.

124- في هذا الإطار طالب السيد نور الدين ببحوح الأمين العام لحزب اتحاد القوى الديمقراطية ب"إعادة بعث منصب رئيس الحكومة ومنحه صلاحيات واسعة وضرورة الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية"، يومية الجزائر الجديدة، المؤرخة في 8 فبراير 2013.

125- ويظهر ذلك من خلال تبني الثنائية البرلمانية ازدواجية القضاء بالنص على إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية على مستوى السلطة التشريعية ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. أنظر المادتين 89 و 90 من دستور 1996.

126- تتیح الانتخابات الرئاسية التعددية بتجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه بانتخاب مترشح آخر، وفي هذا تعبير عن إقرار بمسؤوليته السياسية.

127- تميز التاريخ السياسي والدستوري الجزائري بالمكانة المرموقة لرئيس الجمهورية، ويعود ذلك إلى انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وحتى قبل ظهور مؤسسة الرئاسة أو غيابها، كان رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات رئيس الجمهورية ويحتل مكانته، وقد ظهر هذا جليا مع الرئيس أحمد بن بلّة في الفترة التي تولى فيها رئاسة الحكومة بعد الاستقلال، ومع الرئيس هواري بومدين عقب التصحيح الثوري في 91 جوان 1965، والذي ترأس الحكومة لمدة 11 سنة قبل انتخابه رئيسا للجمهورية.

128- Cf, S. Aromatario, *La dérive des institutions vers un régime présidentiel*, R.D.P, N°3, 2007, p. 733.

129- يحتاج النظام البرلماني إلى وجود أحزاب قوية، وفي غياب ذلك يتطلب الأمر إقامة تحالفات ظرفية قد تتفكك بمجرد مواجهتها لأزمات عابرة، وهو ما يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي، وهي وضعية غير مرغوبة في الظرف الجزائري الحالي.

130- حيث أكدت ديباجة الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى على تمسك الشعب الفرنسي «بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيثة في عام 2004». Article 1^{er}. « Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé » ; Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1^{er} mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, J O du 02 /03/2005

131- نصت المادة 31 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة و لتنمية المستدامة"؛ أنظر في هذا الصدد إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 19-20، 2012، ص 97-104.

132- نصت المادة 33 من دستور 1996 على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون"، كما نصت المادة 139 منه على أنه "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

بالاستحقاقات الرئاسية لضمان البقاء في السلطة أو الوصول إليها « ، يومية الجزائر الجديدة، المؤرخة في 08 فبراير 2013.

"C'est seulement au terme d'une remobilisation citoyenne et politique des Algériens que nous pourrions aborder l'ensemble du processus électoral devant aboutir à une refondation institutionnelle, qui remette les droits des citoyens, leur sécurité et leur développement, ainsi que ceux du pays, au cœur d'une Constitution digne de ce nom, parce qu'enfin issue d'une Assemblée constituante librement élue par des Algériens libres", Hocine Ait Ahmed, El Moudjahid du 22-03-2011.

105- "Qu'il s'agisse d'une assemblée constituante souveraine ou d'une assemblée nationale réelle, l'appellation importe peu, l'essentiel c'est que cette assemblée ait les prérogatives de désigner un gouvernement, composé de technocrates, et les pleins pouvoirs de le contrôler et de le changer », Louiza Hanoune, El Moudjahid, du 28-03-2011

106- يتعلق الأمر بكل من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، قبل أن تنسحب هذه الأخيرة من هذا التحالف بعد تشريعات ماي 2012.

107- يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن اللجوء إلى المجلس التأسيسي لتعديل الدستور يعد "حلا متطرفا"، يومية الخبر المؤرخة في 2 فبراير 2013.

108- كما ساندت هذا الموقف حركة الإصلاح الوطني عندما ارتأت أن السير وراء هذا المسعى يعدّ التناقص صريحا على بيان أول نوفمبر 54 الذي قامت عليه الثورة، ومحاولت لإعادة صياغة جزائر بلا هوية ولا تاريخ"، أنظر يومية الخبر المؤرخة في 21 ماي 2011، أنظر كذلك يومية الفجر المؤرخة في 15 أفريل 2011.

109- يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأنه باستثناء دستور 1963؛ "فإن بقية الدساتير صيغت عبر لجان موسعة، كما هو الحال لدستور 1989...أو لجان ضيقة مثل دستور 1976 و 1996؛" يومية الخبر المؤرخة في 2 فيفري 2013، ص 2.

110- من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011.

111- وقد ساعده في أداء مهامه، مستشار رئيس الجمهورية، السيد محمد بوغازي والجنرال المتقاعد محمد تواتي، أنظر يومية الخبر المؤرخة في 23 ماي 2011.

112- حيث "تمكنت المهمة التي قادها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من تحديد سبعة أصناف من التوصيات التي من شأنها ان توضع في سلم الإصلاحات، ومن بينه: -إعادة التنظيم المؤسسي، -الإصلاحات المتعلقة بنظم وأساليب الحكومة". أنظر توصيات الجلسات الوطنية المتعلقة بالتشاور الوطني حول تحديد أهداف تنمية محلية أمثل وتكييفها مع تطلعات السكان، المنعقدة بنادي الصنوبر، الجزائر، في 29 و 30 ديسمبر 2011.

113- اعتبر نور الدين ببحوح الأمين العام لحزب اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية، جلسات المشاورات ب"المبادرة التي تستحق الإشادة بها"، يومية الجزائر الجديدة، المؤرخة في 08 فبراير 2013؛ في حين رأى محمد عكوشي الأمين العام لحركة الإصلاح الوطني، أن هذه المشاورات كانت "أقل أهمية من المشاورات التي جمعتهم مع عبد القادر بن صالح"، يومية الفجر المؤرخة في 60 جانفي 2013.

114- يومية الشروق، المؤرخة في 41 جانفي 2013.

115- "الأنسب، في ظل الظروف الدولية وللرقي بالإصلاحات، أخذ رأي الشعب، فهو الحل الأوسط بين المرور عبر برلمان ناقص الشرعية ومجلس تأسيسي"، يومية الخبر، المؤرخة في 2 فبراير 2013.

116- المادة 176 من دستور 1996.

117- أنظر بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 2 ماي 2011.

118- من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنّة القضائية 2009/2008.

911- "لأنه مجرد تعبير قانوني عن أوضاع ومعطيات متغيرة بطبيعتها، وهذا يعني أن تأطير الظواهر السياسية لا يخضع ضرورة باستمرار لنفس القواعد والأحكام والمبادئ الدستورية، فالدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة وهي ليست ازليّة، وقد يكون لبعضها من طول النفس والقدرة على التأقلم مع الأوضاع ما ليس للبعض الآخر"، عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون

135- أصبحت المادة 16 فقرة 1 من دستور 8591 تنص على انه "إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكما تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة او محكمة النقض".

133-Cf., Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République ;Rapport du Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République.

134- تنص المادة 331 من دستور المغرب لسنة 1102 على انه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".